المطلب السادس : عدد غسلات الإناء الذي وَلَغَ([[1]](#footnote-2)) فيه الكلب.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى: أنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثمان غسلات, حيث قال:"ووقع في حديث عبد الله بن مغفل ..."فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب([[2]](#footnote-3))" وظاهره يدل على إيجاب ثمان غسلات, وأن غسلة التتريب غير غسلة السبع, وأن التتريب خارج عنها, والحديث قد أجمعوا على صحة إسناده, وهي زيادة الثقة فتعين المصير إليها"([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع:** أجمع العلماء على أنه لا يلزم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب إلا عند الاستعمال([[4]](#footnote-5)),وإنما اختلفوا في عدد الغسلات له إذا أريد الاستعمال علي ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يُغسل([[5]](#footnote-6)) ثلاث مرات, وهو رواية عن أبي هريرة ([[6]](#footnote-7)), وبه قال عطاء, والزهري([[7]](#footnote-8)), وهو المذهب عند الحنفية([[8]](#footnote-9)).

**القول الثاني**: يُغسل سبع مرات إحداهن بالتراب, رُوِي ذلك عن أبي هريرة, وابن عباس([[9]](#footnote-10)), وهو قول عروة بن الزبير([[10]](#footnote-11)), وطاوس, وعمرو بن دينار([[11]](#footnote-12)), ومالك([[12]](#footnote-13)), والشافعي([[13]](#footnote-14)), وأحمد في رواية([[14]](#footnote-15)) وهي المذهب([[15]](#footnote-16)), وقول الأوزاعي, وإسحاق, وأبي ثور([[16]](#footnote-17)), وأبي عبيد([[17]](#footnote-18)), وابن المنذر([[18]](#footnote-19)), والظاهرية([[19]](#footnote-20)).

**القول الثالث**: يُغسل ثمان مرات والثامنة بالتراب, وهو رواية عن أحمد([[20]](#footnote-21)), وقول الحسن البصري([[21]](#footnote-22)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** تعارض الآثار الواردة في فيها([[22]](#footnote-23)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة عن النبي في الكلب يلغ في الإناء:"يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا"([[23]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة**: أن النبي خيَّر في هذا الخبر بين الثلاث وبين السبع, فدل على أن ما زاد عن الثلاث ندب؛ لأنه لو كان واجبا لما خير في تركه([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة قال:قال رسول الله:"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه, وليغسله ثلاث مرات"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أمر بالغسل ثلاثا, وهذا يدل على أنه كافي لطهارته([[26]](#footnote-27)).

**الدليل الثالث**: عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"([[27]](#footnote-28)).

**وجه الدلالة**: أن النبي حدَّ في غسل النجاسة التي ليست بمرئية ثلاثا فصار ذلك حدا في كل نجاسة غير مرئية, وولوغ الكلب بهذه المنزلة فاعتبرناه به([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الرابع**: عن أبي هريرة قال:"إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه, ثم اغسله ثلاث مرات"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: أن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي الأمر بالتسبيع, ثم هو أفتى بالتثليث ما يدل على أنه علم الناسخ والمنسوخ فأفتى بالناسخ([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الخامس**: لأنها نجاسة فلم يجب فيها العدد كسائر النجاسات,كما لو كانت على الأرض([[31]](#footnote-32)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة قال: إن رسول الله قال:"إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"([[32]](#footnote-33)).

**وعنه في رواية لمسلم**: قال رسول الله :"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه, ثم ليغسله سبع مرار"([[33]](#footnote-34)).

**وعنه بلفظ** آخر في رواية مسلم أيضا أن رسول الله قال:"طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات"([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الثاني**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله :"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"([[35]](#footnote-36)).

**الدليل الثالث**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال:"إذا ولغ الكلب في الإناء غُسل سبع مرات"([[36]](#footnote-37)).

**وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة من وجهين:**

**الأول:** أن النبي أمر فيها بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات فدل على وجوب التسبيع([[37]](#footnote-38)).

**الثاني**: علَّق الطهارة التي تنقله من منع استعماله إلى جواز استعماله بالسبع, وإذا تعلق الحكم بالسبع لم يكف دون السبع, ومن علق بدون السبع يكون ذلك نسخا؛ لأنه يمنع من تعلقه بالسبع, والنسخ لا يكون بخبر محتمل ولا بقياس([[38]](#footnote-39)).

**دليل القول الثالث**: عن عبد الله بن المغفل أن رسول الله قال:"إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات, وعفروه الثامنة بالتراب" ([[39]](#footnote-40)).

**وجه الدلالة**: أن ظاهره يدل على إيجاب ثمان غسلات, وأن غسلة التتريب غير غسلة السبع فكان غسله ثمان مرات([[40]](#footnote-41)).

**والراجح في المسألة**: الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى هو القول الثالث وهو وجوب الغسل ثمان مرات, وذلك لما يلي:

1. لأن حديث عبد الله بن مغفل ظاهر في وجوب ثمان غسلات وهو حديث صحيح, والأخذ به يستلزم الأخذ بجميع الأحاديث الواردة في المسألة بخلاف الأخذ بحديث التسبيع فإنه يستلزم منه ترك حديث عبد الله مغفل مع أن العلماء أجمعوا على صحته, وهي زيادة ثقة فتعين المصير إليها([[41]](#footnote-42)).

**فإن قيل**: لماذا لا يصار إلى ترجيح التسبيع مع أن حديث أبي هريرة بالتسبيع أصح الروايات([[42]](#footnote-43)).

**فيجاب عنه**: بأن الترجيح لا يصار إليه ما دام الجمع ممكنا بين الأحاديث المتعارضة([[43]](#footnote-44)).

**وأما ما استدل به أصحاب القول الأول** من الأدلة فالحديث الأول منها ضعيف لا يصلح أن يكون حجة كما سبق عند تخريجه.

**وأما الحديث الثاني** فمختلف في رفعه ووقفه وهو مع ذلك مخالف لما هو أصح منه مرفوعا عن النبي فلا يلتفت إليه.

**وأما الحديث الثالث** وإن كان متفقا عليه لكن الاستدلال به على المسألة غير مباشر بل بقياس ولوغ الكلب على نجاسة اليد في عدم تحديد العدد في التطهير, وهذا قياس في مقابلة؛ إذا النص جاء بالعدد فانتقض الدليل.

**وأما قولهم:** بأن أحاديث التسبيع منسوخة بحجة أن راوي التسبيع وهو أبو هريرة أفتي بالتثليث ما يدل على أنه علم بالناسخ منه والمنسوخ وأفتى بالناسخ.

**فيجاب عنه بوجوه:**

**الأول**: يحتمل أن يكون أفتى أبو هريرة بذلك لاعتقاده ندبية التسبيع لا وجوبه,أو نسي ما رواه, ومع الاحتمال لا يثبت النسخ([[44]](#footnote-45)).

**الثاني**: كما رُوي عن أبي هريرة أنه قال بغسل الإناء ثلاث مرات كذلك روي عنه أنه قال:"إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب([[45]](#footnote-46)).

ورواية التسبيع هذه عنه أرجح من رواية التثليث؛لأنها موافقة للحديث المرفوع الصحيح, ثم هي أصح إسنادا([[46]](#footnote-47)),فكان الأحرى أن يؤخذ بفتواه الذي موافق للمرفوع لا لما هو مخالف له.

**الثالث**: ثم قد رَوى التسبيع غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره, وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ([[47]](#footnote-48)).

**وأما قياسهم** لعاب الكلب على سائر نجاسات على الأرض في عدم وجوب العدد في التطهير

**فيجاب عنه بجوابين:**

**الأول**: أنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص الصريح بالعدد ([[48]](#footnote-49)).

ا**لثاني**: أن النجاسات في الأرض سومح في غسلها للمشقة بخلاف غيرها([[49]](#footnote-50)). والله أعلم.

1. () وَلَغَ الكلب في الإناء يلغ من باب وَضَعَ يَضَعُ أي شرب ما فيه بأطراف لسانه, وأدخل لسانه فحركه فيه. ينظر:[مختار الصحاح345, ولسان العرب9/401]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () سيأتي تخرجه في ص (127). [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/189. [↑](#footnote-ref-4)
4. () قال ابن القصار من المالكية إلا قوما من المتأخرين فإنه حكي عنهم أنه يجب غسله سبعا سواء أريد استعماله أم لا ينظر:[عيون الأدلة2/ 967, والاستذكار1/248]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () اختلف العلماء في حكم الغسل هل هو واجب أم مستحب على قولين:

   **القول الأول**: أنه واجب, وبه قال الجمهور من الحنفية, والشافعية, والحنابلة, الظاهرية, وهو الراجح. ينظر:[شرح مختصر الطحاوي1/279, والمحلى1/98, والمغني1/73, والمجموع2/597].

   **القول الثاني**:أنه مستحب وليس بواجب, وبه قال المالكية.ينظر:[عيون الأدلة2/967, والاستذكار1 /247 و249, ومواهب الجليل1/253]. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: شرح معاني الآثار1/23, والاستذكار1/248. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظرقولهما في: مصنف عبد الرزاق1/97, والأوسط لابن المنذر1/306, والتمهيد6/480, والاستذكار1/248. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: شرح معاني الآثار1/21-24, وشرح مختصر الطحاوي1/279, وبدائع الصنائع1/290.

   **فائدة**: قالت الحنفية النجاسة نوعان:المرئية, غير المرئية, ولكل طريقة لإزالتها, فإذا كانت النجاسة

   مرئية فلا تشترط فيها العدد المعين من الغسلات لإزالتها, وإن كانت غير مرئية فتغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه طهر, وقدر ذلك بثلاث مرات لأن غالب الظن يحصل عنده فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسرا مستدلا بحديث المستيقظ من نومه لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات. ينظر:[شرح مختصر الطحاوي1/279, والمبسوط للسرخسي1/93, وبدائع الصانع1/290, واللباب للميداني1/69]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: مصنف عبد الرزاق1/96-97, وكتاب الطهور ص157, والأوسط1/305, والمحلى1/ 97, والتمهيد6/479. [↑](#footnote-ref-10)
10. () هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي المدني, الإمام عالم المدينة, وأحد الفقهاء السبعة روى عن أبيه الزبير, وأخيه عبد الله, وعنه الزهري , وسليمان بن يسا, وتوفي سنة94هـ.ينظر:[ تاريخ دمشق40/237, وتذكرة الحفاظ1/62، وسير أعلام النبلاء4/421]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر قولهم في: مصنف عبد الرزاق1/97, والأوسط1/305, والمحلى1/98, والاستذكار1/247, والتمهيد6/479, والشرح الكبير مع المقنع2/281. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: المدونة1/22, وعيون الأودلة2/941, والتفريع1/214, والمعونة1/ 66, والتمهيد6/479, والاستذكار1/247, واختلاف قول مالك وأصحابه1/24, ومواهب الجليل1/253. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الأم2/13, ومختصر المزني ص16, والحاوي الكبير1/265, ونهاية المطلب1/241, وروضة الطالبين1/141, ومنهاج الطالبين1/81, والمجموع2/597. [↑](#footnote-ref-14)
14. ()ينظر: المغني1/73, والعدة شرح العمدة1/43,والفروع1/314,وشرح الزركشي1/143, والمبدع

    1/204, وشرح منتهى الإرادات1/204, و كشاف القناع1/168. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المغني1/73, المبدع1/204. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر أقوالهم في: الأوسط1/305, والمحلى1/98, والتمهيد6/479, والاستذكار1/249. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: كتاب الطهور ص159, والاوسط1/305, والمحلى1/98, والاستذكار1/249. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الأوسط1/305, والإشراف لابن المنذر1/156. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: المحلى1/98, والاستذكار1/249. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: المغني1/73, والشرح الكبير2/281, والفروع1/314, والانصاف مع المقنع2/278. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: شرح معاني الآثار1/14, والتمهيد6/478, وفتح الباري1/363. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ذكر ابن حجر جمع بعض العلماء بين الأحاديث الواردة في المسألة وهذا يدل على أن سبب الخلاف هو تعارض الآثار إذا الجمع فرع التعارض, ثم هو ظاهر بأدلة كل قول.ينظر:[فتح الباري 1/363]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة, باب ولوغ الكلب في الإناء1/108, برقم93و94, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات1/178, برقم 1141. والحديث ضعفه الدارقطني فقال:"تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب", وضعفه البيهقي أيضا فقال: "وهذا ضعيف بمرة, عبد الوهاب بن الضحاك متروك, وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز, وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبى الزناد:" فاغسلوه سبع مرات",كما رواه الثقات, وضعفه النووي في المجموع2/599, وقال:"إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ". [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/282, وبدائع الصنائع1/291. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه ابن عدي في الكامل3/242عن الحسين الكرابيسي ثم قال:قال الشيخ ولا أدري ذكر فيه الإهراق والغسل ثلاث مرات أم لا, وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعا إلى النبي وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات, قال بن عدي والحسين الكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وكان حافظا لها, وذكر في كتبه أخبارا كثيرة, ولم أجد منكرا غير ما ذكرت من الحديث, والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن, فأما في الحديث فلم أر به بأسا". وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية 1/333:"هذا حديث لا يصح لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه, وأصل هذا الحديث انه موقوف". [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: بدائع الصنائع1/290. [↑](#footnote-ref-27)
27. () تقدم تخريجه في ص (71). [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/279. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب1/109, برقم196, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/23, وقال الدارقطني عن أثر أبي هريرة:"وهذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء".وصححه ابن دقيق العيد إسناده في الإمام1/264, وقال البيهقي في السنن الكبرى 1/481:"وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فتواه بالسبع كما رواه وفى ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة في الثلاث, وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات". [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: شرح معاني الآثار1/23, واللباب للمنبجي1/88, وتبيين الحقائق1/32. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: شرح معاني الآثار1/22, وشرح مختصر الطحاوي1/279. [↑](#footnote-ref-32)
32. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا1/77, برقم172, ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب حكم ولوغ الكلب ص135, برقم90, (289). [↑](#footnote-ref-33)
33. () تقدم تخريجه في ص (72). [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب حكم ولوغ الكلب135-136,**برقم91,(279).** [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة, باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ص130, برقم 366, والطبراني في المعجم الكبير12/365, برقم13357, والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل1/189, تحت رقم167. [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير11/225, برقم11566, والبزار في مسنده11/109, برقم 4829.وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/635:"رواه الطبراني والبزار بنحوه وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد واختلف في الاحتجاج به". [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: عيون الأدلة2/943, والمنتقى للباجي1/141, والمغني1/73. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المغني1/73, والمجموع2/597. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب حكم ولوغ الكلب ص136,برقم93,(280). [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: فتح الباري1/363, ومرعاة المفاتيح2/189. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: فتح الباري1/363, ونيل الأوطار1/52, ومرعاة المفاتيح2/189. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: فتح الباري1/363. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: فتح الباري1/363, ومرعاة المفاتيح2/190. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية1/365, وفتح الباري1/362, ونيل الأوطار1/48, وأبكار المنن ص74. [↑](#footnote-ref-45)
45. () رواه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب ولوغ الكلب في الإناء1/105, برقم183, وأبو عبيد في كتاب الطهورص159, وابن المنذر في الأوسط1/306, وابن حزم في المحلى1/98, وصححه ابن حجر في الفتح1/362-363. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: الاستذكار1/248, وفتح الباري1/363, ونيل الأوطار1/48, وأبكار المنن ص74-75. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: نيل الأوطار1/49. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: نيل الأوطار1/49. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: المغني1/74. [↑](#footnote-ref-50)